وعن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة .

وقول الدورقي أصح من قول الخضر بن شجاع .

وأما ابن أبي عروبة فرواه عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة .

وخالفه عبد الوهاب بن عطاء فرواه عن ابن أبي عروبة عن ابن سيرين لم يذكر بينهما قتادة .

وقول من قال عن قتادة أصح .

س1824 وسئل عن حديث ابن سيرين عن أبي هريرة نهى رسول ا صلى ا عليه وسلّم عن ثمن الكلب ومهر البغي وعسب الفحل .

فقال اختلف في رفعه فرفعه أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى ا عليه وسلّم .

ووقفه خالد الحذاء ويونس بن عبيد .

وقال هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة نهى عن كسب الزمارة ولم يذكر الكلب